

ص-0000087-30102-08-2024

من المديرية العامة للاداءات إلى

23 أبريل 2024

الموضوع: حول الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 21 مارس 2024.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أن شركة المتمثل نشاطها الأساسي في "مطعم" ونشاطها الثانوي في إستغلال "قاعة شاي" قد أبرمت بتاريخ 15 نوفمبر 2021 عقد مع شركة يتعلق بالتصرف في قاعة الشخصيات الهامة بمطار وذلك من خلال إستقبال المسافرين وتوفير وجبات الإفطار والمشروبات لفائدتهم. كما بينتم أنها تبعا لذلك قامت خلال سنة 2023 بتحقيق رقم معاملات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة يتجاوز نسبة 90% من رقم معاملاتها الجملي، وتطلبون تمكينها من الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في إطار الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء المذكور.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تم تنقيحه بمقتضى الفصل 52 من قانون المالية لسنة 2022، يمكن للخاضعين للأداء المذكور الذين يحققون رقم معاملات مئات من التصدير أو من بيعوات بتوقيف العمل بالأداء يفوق 50% من رقم معاملاتها الجملي، الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان إقضاءتها المحلية من منتجات وخدمات تمنح حق الطرح. ولا تطبق هذه الأحكام خاصة على مؤسسات الخدمات.

وعلى هذا الأساس، وبإعتبار أن نشاط شركة أنشطة الخدمات، فإنه لا يمكنها الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء المذكور في الإطار القانوني المشار إليه أعلاه.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للاداءات
الرضا فتحيحة الغريبي حرم الغريبي